

قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ١٠٣ مكرراً و ١٠٥ (فقرة ثانية) بند ٢، و ١١٢ بند ٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، النصوص الآتية :

مادة ١٠٣ مكرراً،

« يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش فإذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصعي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباه ، حياته اليومية .

ويقف صرف هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة المشار إليها أو رفاتها .

مادة ١٠٥ (الفقرة ثانية) بند (٢) :

(٢) حالة الأرملة التي يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلاقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .

مذكرة ١٩٣ - بند (٣) :

«جمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .

وسرى هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب .

وفقاً للمادة ١٠٣ مكرراً عن المعاشين المشار إليهما» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

١ الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .